تشبيها بواو الجمع لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي المصروع وتخبط الشيطان
من زعمات العرب يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء فورد على ما
كانوا يعتقدون والمس الجنون ورجل ممسوس وهذا ايضا من زعماتهم وان الجني يمسه فيختلط عقله وكذلك جن الرجل
معناه ضربته الجن ورايتهم لهم في الجن قصص واخبار وعجائب وانكار ذلك عندهم كانكار المشاهدات فان قلت
بم يتعلق قوله من المس قلت بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ويجوز ان يتعلق بيقوم اي كما
يقوم المصروع والمعنى انهم يقومون يوم القيمة مختلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند اهل الموقف وقيل الذين
يخرجون من الاجداث يوفضون الا اكلة الربوا فانهم ينهضون ويسقطون كالمصروع لانهم اكلوا الربوا فارباه الله في
بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرون على الايفاض ذلك العقاب بسبب قولهم إنما البيع مثل الربوا فان قلت
هلا قيل انما الربوا مثل البيع لان الكلام في الربوا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربوا بالبيع فاستحلوه فكانت
شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين قلت جيء به على طريق
المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربوا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع وقوله
وأحل الله البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم بينهما ودلالة على ان القياس يهدمه النص لانه جعل الدليل على بطلان
قياسهم احلال الله وتحريمه فمن جاءه موعظة فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهي عن الربوا فانتهى فتبع النهي
وامتنع فله ما سلف فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ قبل نزول التحريم وأمره إلى الله يحكم في شأنه يوم القيمة
وليس من امره اليكم شيء فلا تطالبوه به ومن عاد الى الربوا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وهذا دليل
بين على تخليد الفساق وذكر فعل الموعظة لان تانيثها غير حقيقي ولانها في معنى الوعظ وقرأ ابي والحسن فجاءته
يمحق الله الربوا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وعن ابن مسعود الربوا وان كثر الى قل ويربي الصدقات
ما يتصدق به بان يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي اخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وفي الحديث
ما نقصت زكوة من مال قط كل كفار أثيم تغليظ في امر الربوا وايذان بانه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين
اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامروا ان يتركوها ولا يطالبوا بها روي انها نزلت في ثقيف
وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربوا وقرأ الحسن ما بقا بقلب الياء الفا على لغة طيء وعنه بقي
بياء ساكنة ومنه قول جرير هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه جنف إن كنتم مؤمنين
ان صح ايمانكم يعني ان دليل صحة الايمان وثباته امتثال ما امرتم به من ذلك فأذنوا بحرب فاعلموا بها من اذن
بالشيء اذا علم به وقرئ فآذنوا فاعلموا بها غيركم وهو من الاذن وهو الاستماع لانه من طرق العلم وقرأ الحسن فايقنوا وهو
دليل لقراءة العامة فان قلت هلا قيل بحرب الله ورسوله قلت كان هذا ابلغ لان المعنى فأذنوا بنوع من
الحرب عظيم من عند الله ورسوله وروي انها لما نزلت قالت ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وإن تبتم من
الارتباء فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها فان قلت
هذا حكمهم ان تابوا فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت قالوا يكون مالهم فيئا للمسلمين وروى المفضل عن عاصم
لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة وان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة اي ذو اعسار وقرأ عثمان رضي الله
عنه ذا عسرة على وان كان الغريم ذا عسرة وقرئ ومن كان ذا عسرة فنظرة فالحكم او فالامر نظرة وهي الانظار وقرئ
فنظرة بسكون الظاء وقرأ عطاء فناظره بمعنى فصاحب الحق ناظره اي منتظره او صاحب نظرته على طريقة النسب
كقولهم مكان عاشب وباقل بمعنى ذو عشب وذو بقل وعنه فناظره على الامر بمعنى فسامحه بالنظرة وباشره بها
إلى ميسرة الى يسار وقرئ بضم السين كمقبرة ومقبرة ومشرقة ومشرقة وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة

كقوله

كقوله واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وقوله واقام الصلوة وأن تصدقوا خير لكم ندب الى ان يتصدقوا
برؤوس اموالهم على من اعسر من غرمائهم او ببعضها كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقيل اريد بالتصدق الانظار
لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة إن كنتم تعلمون انه خير لكم فتعملوا به جعل
من لا يعمل وان علمه كانه لا يعلمه وقرئ تصدقوا بتخفيف الصاد على حذف التاء ترجعون قرئ على البنا للفاعل
والمفعول وقرئ يرجعون بالياء على طريقة الالتفات وقرأ عبد الله تردون وقرأ ابي تصيرون وعن ابن عباس انها
اخر اية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في راس المايتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين يوما وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات إذا تداينتم اذا داين بعضكم
بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين معطيا او اخذا كما تقول بايعته اذا بعته او باعك قال رؤبة
داينت اروى والديون تقضى فمطلت بعضا وادت بعضا والمعنى اذا عاملتم بدين مؤجل فاكتبوه فان
قلت هلا قيل اذا تداينتم الى اجل مسمى واي حاجة الى ذكر الدين كما قال داينت اروى ولم يقل بدين قلت ذكر
ليرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكره لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولانه ابين
لتنويع الدين الى مؤجل وحال فان قلت ما فائدة قوله مسمى قلت ليعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت
بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد او الدياس او رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية وانما امر بكتبة
الدين لان ذلك اوثق وامن من النسيان وابعد من الجحود والامر للندب وعن ابن عباس ان المراد به السلم
وقال لما حرم الله الربوا اباح السلف وعنه اشهد ان الله اباح السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل
فيه اطول اية بالعدل متعلق بكاتب صفة له اي كاتب مامون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط
لا يزيد على ما يجب ان يكتب ولا ينقص وفيه ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجي مكتوبه معدلا
بالشرع وهو امر للمتداينين بتخير الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا ولا يأب كاتب ولا يمتنع
احد من الكتاب وهو معنى تنكير كاتب أن يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير
وقيل هو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها وعن الشعبي هي فرض
كفاية وكما علمه الله يجوز ان يتعلق بان يكتب وبقوله فليكتب فان قلت اي فرق بين الوجهين قلت ان علقته
بان يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب يعني فليكتب تلك الكتابة لا يعدل
عنها للتوكيد وان علقته بفليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق ثم امر بها مقيدة
وليملل الذي عليه الحق ولا يكن المملي الا من وجب عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به والاملال
والاملاء لغتان فقد نطق بهما القران فهي تملى عليه ولا يبخس منه من الحق شيئا والبخس النقص وقرئ شيا
بطرح الهمزة وشيا بالتشديد سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أو ضعيفا صبيا او شيخا
مختلا أو لا يستطيع أن يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لعي به او خرس فليملل وليه الذي
يلي امره من وصي ان كان سفيها او صبيا او وكيل ان كان غير مستطيع او ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وقوله
ان يمل هو فيه انه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه واستشهدوا شهيدين واطلبوا
ان يشهد لكم شهيدان على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ شرط مع الاسلام عند عامة
العلماء وعن علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة العبد في شيء وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتي انها جائزة وتجوز
عند ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فإن لم يكونا فان لم يكن الشهيدان رجلين
فرجل وامرأتان فليشهد رجل وامرأتان وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند ابي حنيفة فيما عدا الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)